



انقضاء الدعوى الادارية بالترك



م.د. زينب ماجد محمد علي
جامعة الكفيل / كلية القانون



انقضاء الدعوى الادارية بالترك

م.د. زينب ماجد محمد علي
جامعة الكفيل / كلية القانون

ملخص:

يترتب على ترك الدعوى الادارية انقضاءها من دون حكم في موضوعها، إذ يتم ذلك عن طريق ترك المدعي لدعواه بإرادته المنفردة، من دون أن يكون لاعتراض المدعي عليه أثر، لأنَّ الترك هنا يكون من جانب المدعي فحسب، وإذا كان ترك الدعوى بصفة عامة يمثل نزولاً من المدعي عن حقه في الدعوى التي رفعها لحمايته وعن الخصومة القضائية برمتها، فهل يمكن تصور الترك في إطار الدعوى الادارية وبما يتفق مع طبيعة هذه الدعوى كونها تستهدف حماية المشروعية الادارية وإلغاء القرار المشكوك بعدم مشروعيته.

الكلمات المفتاحية

"ترك ، خصومة ، دعوى ، اداري ، الغاء ، انقضاء "

Expiry of the administrative claim by leaving

zainab majed Mohamed ali

alkfeel university/ collge of law

Abstract

Leaving the administrative case results in its expiry without a ruling on its merits, as this is done by the plaintiff leaving his claim unilaterally, without the defendant's objection having an effect, because the abandonment here is on the part of the plaintiff only,

and if leaving the case in general represents a descent from the The plaintiff expressed his right in the lawsuit he filed to protect him and the entire judicial litigation. Is it possible to envisage leaving within the framework of the administrative lawsuit and in accordance with the nature of this lawsuit, as it aims to protect administrative legality and cancel the doubtful decision of its illegality.

key words

" lawsuit, cancellation, administrative, abandonment, waiver, administrative, dispute"

المقدمة

إذا كان ترك الدعوى بصفة عامة يمثل نزولاً من المدعي عن حقه في الدعوى التي رفعها لحمايته وعن الخصومة القضائية برمتها، فهل يمكن تصور الترك في إطار الدعوى الإدارية وبما يتفق مع طبيعة هذه الدعوى كونها تستهدف حماية المشروعية الإدارية وإلغاء القرار المشكوك بعدم مشروعيته؟ سيما وأن الأثر المترتب على تركها انقضاء الدعوى من دون حكم في موضوعها، إذ يتم ذلك عن طريق ترك المدعي لدعواه بإرادته المنفردة، من دون أن يكون لاعتراض المدعي عليه أثر، لأن الترك هنا يكون من جانب المدعي فحسب، وتبدو مشكلة البحث في أن المشرع العراقي لم يعالج انقضاء الدعوى الإدارية بالترك، وقد أحال الأمر إلى قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه المعالجة جاءت متناثرة بين قانونين ولم تتم معالجتها في قانون واحد إضافة إلى أن هذا الموضوع لم يحظ بإهتمام من قبل الفقه الإداري مقارنة بالموضوعات القانونية الأخرى. فمن هنا تبرز أهمية البحث لكي تساهم هذه الدراسة بتطور القضاء الإداري في العراق من خلال معالجة مواطن النقص في قانون المرافعات المتعلقة بالدعوى الإدارية من حيث إقامتها وسيرها أمام القضاء، إن بيان ما تقتضي منا أن نعرض لمفهوم الترك وسماته الأساسية، ومن ثم مجال الأخذ به في إطار الدعوى الإدارية عبر الحديث عن الأصل المستقر في القضاء الإداري، وأخيراً أحكام الترك

واثاره، وذلك في ثلاثة مباحث متتالية.

المبحث الأول

مفهوم الترك في الدعوى الادارية

للإحاطة بمفهوم ترك الدعوى الادارية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف ترك الدعوى الادارية، بينما نخصص المطلب الثاني للبحث في تمييز بين انقضاء الدعوى الادارية بالترك عن انقضائها بالتسليم، وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف ترك الدعوى الادارية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحت في الفرع الاول تعريف الترك في الدعوى الادارية وانواعه، بينما نخصص الفرع الثاني للبحث في سمات الترك في الدعوى الادارية؛ وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تعريف الترك في الدعوى الادارية وانواعه

سنعرض في هذا الفرع لتعريف الترك ومن ثم بيان انواعه وعلى النحو الاتي:

اولاً: تعريف الترك في الدعوى الادارية

لم يتعرض الفقه الادري لبيان مفهوم الترك في إطار الدعوى الادارية، كما لم تنظم قوانين القضاء الادري للدول المقارنة ترك الدعاوى الادارية، وإنما اكتفى قانوني مجلس الدولة المصري لسنة ١٩٧٢ المعدل، وقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بالإحالة إلى قوانين المرافعات في كل ما لم يرد بشأنه نص فيها، ومن ثم يكون المرجع في المواد السالفة الذكر لأحكام قانون المرافعات، والتي أجازت الترك في الدعوى في الحالات والشروط التي أوردها قانون المرافعات، هذا وقد نظمت المواد -١٤١، ١٤٢، ١٤٣- من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل أحكام الترك بشكل مفصل دون ايراد مفهومه او معناه، وبذات الاتجاه أخذ المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اذ لم يورد تعريفاً للترك مكتفياً بتنظيم أحكامه في المواد -٥٤، ٨٨، ٩٠- منه، وبالرجوع لاحكام قوانين المرافعات المدنية نجد ان اغلب هذه القوانين قد ميزت بين ترك

الدعوى وترك الخصومة، إذ ان لترك الدعوى وفقاً للرأي^(١) الغالب أثر أكثر مدى من ترك الخصومة، فترك الدعوى يتحلل في الواقع ليس فقط إلى تنازل المدعى عن خصومة قائمة، وإنما إلى تنازله عن الحق في الإدعاء أمام القضاء، أما ترك الخصومة فهو في حقيقته يعد عارضاً إجرائياً، لا ينتج أثاره إلا في إطار الخصومة القضائية لذا فإن ترك الدعوى يتسع عن هذا الإطار، فهو يتعلق بموضوع الحق، أي بالإدعاء الذي يؤسس عليه الطالب^(٢)، وفقاً لما تقدم وبالرجوع إلى تقنين المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد انه قد نظم احكام الترك، الا انه لم يميز بمقتضى نصوصه بين ترك الدعوى وترك الخصومة، كما إنه أفرد جميع النصوص الخاصة بالترك، إلى ترك الخصومة (المواد من ١٤١ إلى ١٤٥ منه)^(٣)، أما المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فقد سلك ذات الاتجاه الذي سلكه نظيره المصري، إذ لم يميز بمقتضى نصوصه بين ترك الدعوى وترك الخصومة، الا انه وخلافاً لموقف المشرع المصري استخدم لفظ ترك الدعوى بدلاً من ترك الخصومة مع ترتيب كافة الاثار القانونية التي يربتها ترك الخصومة^(٤)، مما يعني ان إبطال عريضة الدعوى من قبل المدعي تعني نزوله عن الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، إذ له تجديد المطالبة به متى شاء^(٥)، ويرى جانب من الفقه^(٦) إن التفرقة بين ترك الخصومة وترك الدعوى وفقاً لما تقدم وإن كانت ذات أهمية كبيرة في قوانين المرافعات المدنية، إلا إنها ذات أهمية أقل في القوانين الادارية لوجود مواعيد قصيرة ينتهي بانتهائها كل طعن، ومن ثم فإن قصر المواعيد في القانون الإداري غالباً ما تجعل ترك الدعوى أو الخصومة مشابهاً تماماً للتنازل عن الدعوى، لذلك فإن تناول قانون المرافعات المصري للتنازل عن الخصومة القضائية دون التنازل عن الدعوى، مرجعه وضوح أمر هذا الأخير، لذلك إقتصرت قانون المرافعات على بيان أحكام التنازل عن الخصومة، وكذلك التنازل عن بعض إجراءاتها، بالإضافة إلى التنازل عن الأحكام القضائية، إذ تنتهي هذه الاحكام بشأن ترك الخصومة القضائية إلى أن الترك فيها لا يقضي على الدعوى القضائية، وإنما الذي ينقضى هو الخصومة فقط، إذ يمكن للمدعى، كأصل عام، أن يقيم دعواه من جديد^(٧)، ولما كان الترك يجد جذوره الأساسية في إطار القانون الخاص فقد أورد

فقهاء القانون الخاص العديد من التعريفات المختلفة لترك الدعوى القضائية، فعرفه البعض بأنه " تخلي أو تنازل من المدعى، عن أعمال إجرائية منفردة، أو عن الخصومة القضائية أو عن الدعوى القضائية برمتها" ^(٨)، كما عرفه جانب آخر بأنه "إعلان المدعي عن إرادته في النزول عن الخصومة بغير حكم في موضوعها وذلك بالشكل والشروط التي اوجبها القانون" ^(٩)، أو هو "إعلان المدعي إرادته في النزول عن الخصومة بغير حكم في الدعوى" ^(١٠)، أو هو " نزول من المدعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به" ^(١١)، ويذهب رأي آخر إلى عدّ الترك بمثابة "اتفاق بين الطرفين مقتضاه إيجاب من المدعي وقبول المدعي عليه على إنهاء الخصومة" ^(١٢).

مما تقدم يمكننا القول بأنّ الترك في الدعوى الادارية هو تصرف قانوني إجرائي ينزل بمقتضاه المدعي . وفقا لشروط موضوعية وشكلية محددة قانونا. عن الخصومة الادارية القائمة بينه وبين المدعى عليه مع امكانية تجديدها مرة اخرى مالم تنقضي بفوات مواعيد الطعن "

ثانياً: انواع الترك في الدعوى الادارية

مما تقدم يتضح لنا ان للترك ثلاثة صور، تتمثل الصورة الاولى بالترك الموضوعي، اما الصورة الثانية فهي الترك الاجرائي في حين تتمثل الصورة الثالثة بالترك المختلط، وهو ما سنبحثه فيما يأتي:

اولا : الترك الموضوعي: وهو ما اصطلح عليه بالنزول عن الدعوى او النزول عن الحق موضوع الدعوى على نحو يستحيل معه المطالبة به قضائياً مرة اخرى فينحسم النزاع ومن ثم انقضاء الخصومة ^(١٣)، مما تقدم يتضح لنا ان الترك الموضوعي يفضي عند ثبوته الى تجريد الحق موضوع الدعوى من اساس حمايته القانونية فيستحيل معه على المدعي تجديد المطالبة به بدعوى جديدة تارة اخرى.

ثانيا : الترك الاجرائي: ويكون الترك اجرائياً اذا ورد على الاجراءات المتخذة اقتضاءً للحق موضوع الدعوى كلها او جزء منها ^(١٤)، من دون ان يؤثر ذلك على الحق في اقامة الدعوى او الحق موضوعها ^(١٥)، وهو على نوعين ترك اجرائي كلي وترك اجرائي جزئي، فأما الترك الكلي فيعد تنازلاً من المدعي عن الاثار القانونية الناتجة

عن الطلب القضائي وعن المركز القانوني الناشئ بواسطته بين الاطراف، وهو ما اصطلح عليه بترك الخصومة ، فهو ترك يتعلق بالخصومة القائمة فحسب؛ أي بالاجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى فهو لا يمنع من التكرار اللاحق لدعوى جديدة^(١٦)، اما الترك الاجرائي الجزئي، فيقصد به التنازل عن الاثار القانونية الناتجة عن واحد او اكثر من الاعمال الاجرائية كترك طلب خبير مثلاً، او كترك اجراء التحقيق، جدير بالذكر ان الترك اذا كان جزئياً فلا يفضي الى انقضاء الخصومة برمتها فلا يعد بالتالي سبباً في انتهائها^(١٧).

ثالثاً: الترك المختلط (النزول عن الحكم) : يجمع هذا النوع من الترك بين الترك الموضوعي والترك الاجرائي فهو من ناحية يعد بمثابة نزول عن ورقة من اوراق المرافعة فيعد بذلك من قبيل الترك الاجرائي، فالحكم يعد الاجراء الختامي للخصومة لذا فإنه من اجراءاتها، الا ان الحكم من جهة اخرى اثره المشرع بحكم خاص اذ اخرجه من النطاق التنظيمي للقواعد العامة في النزول عن اوراق المرافعة، اذ نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به^(١٨)، وهذا ما اكدته المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها "يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه " مما يحول دون اقامة الدعوى من جديد للمطالبة به مرة اخرى، فأضفى بذلك عليه المشرع طابعاً من طبائع الترك الموضوعي^(١٩).

الفرع الثاني

سمات الترك في الدعوى الادارية

للترك وفقاً لمفهومه المتقدم مجموعة من السمات تتمثل بـ :

١. ان الترك يصدر عن المدعي

الاصل العام ان الترك مطلوب لا مفترض ولا مفروض، بمعنى اخر لا بد ان يطلبه الخصوم، فلا يفترضه القاضي او يقضي به من تلقاء نفسه، استناداً لما تقدم يلزم ان يطلبه من بدأ الدعوى او اقام الطعن^(٢٠)، فالمدعي هو الذي يتصرف بالترك، فلا يتصور ان يصدر الترك من المدعى عليه لأنه ملزم بالسير في الدعوى المرفوعة

عليه^(٢١)، وحتى يكون الترك صحيحاً لابد ان تتوافر في المدعي عدة شروط وهي الاهلية الاجرائية ، صحة التمثيل ، الرضا ، الجدية^(٢٢)، اما بالنسبة لقبول المدعي عليه كشرط لصحة الترك، فلا يعتد باعتراض المدعي عليه على الترك في حالات متعددة ابرزها حالة ورود الترك على الحق المدعي به او الحكم، بمعنى اخر ان ينزل المدعي عن الحق محل الدعوى، او نزل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه الامر الذي يستتبع نزوله عن الحق الثابت بهذا الحكم.، ففي كلا الحالتين تنتفي مصلحة المدعي عليه في الابقاء على الخصومة، ومن ثم فان قبوله او اعتراضه لا طائل منه، اما الحالة الثانية فتتمثل بعدم ابداء المدعي عليه طلبات مقابلة في الدعوى، فبعدم تقديم المدعي عليه طلباته في الدعوى لا يكون قد باشر حقه ومن ثم تنتفي مصلحته في السير في الخصومة الناشئة عنها، وهذا يقطع بعدم رغبته في الابقاء عليها فيكون شأنه شأن المدعي الراغب عنها، تبعا لذلك يحقق الترك اثره بمجرد صدوره من المدعي من دون حاجة لقبول المدعي عليه^(٢٣)، كما لا يكون لقبول المدعي عليه أي اعتبار في حال ابدائه لموقف يدل على رغبته في منع المحكمة من سماع الدعوى سواء كان ايجابيا ام سلبياً، كما لو دفع بعدم اختصاص المحكمة^(٢٤).

ثانياً: إن الترك مقيد بإطار الدعوى أو الخصومة القضائية

فالتترك أما أن ينصب على الخصومة القضائية، بوصفها مجموعة الإجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى أو على أحد هذه الإجراءات فقط دون غيرها، وأما أن ينصب على الدعوى ذاتها، بوصفها سلطة الإلتجاء إلى القضاء بشأن إدعاء معين، فالتترك يصدر محدداً بهذا الإطار^(٢٥).

تمييز الترك عن التسليم في انقضاء الدعوى الادارية

يراد بالقبول او التسليم تصرف بالارادة المنفردة يصدر عن المدعي عليه بحسب الاصل بموجبه يخضع الاخير لطلبات خصمه او انه يسلم بمقتضيات الحكم الفاصل في الدعوى^(٢٦) ، والتسليم نوعان فهو اما تسليم من المدعي عليه بطلبات المدعي او تسليم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، وايا كان نوع التسليم فانه يلعب دورا واضحا في انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى او الحق في الطعن^(٢٧)، وعلى

قدر اهمية التسليم في انتهاء الخصومة تبعاً والدعوى اصلاً فان المشرع في الدول المقارنة وسواء في قانون المرافعات المدنية ام قانون مجلس الدولة لم يحطه باهتمام تشريعي وان وجدت اشارة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى نوع من التسليم بالحكم في المادة ٢١١ منه اذ قررت "عدم جواز الطعن بالحكم ممن قبله" الا ان القضاء ظل يصف التسليم باعتباره من اصول التقاضي الجامعة^(٢٨) هذا ويتفق الترك مع التسليم في امور عدة الا انه يفترق عنه في امور اخرى وهذا ما سنحاول بيانه وعلى النحو الاتي:

فيقترب ترك الدعوى من التسليم من حيث ان كلاهما من التصرفات احادية الجانب، اذ يجري كلا منهما بالارادة المنفردة لاحد طرفي الخصومة^(٢٩)، الا انهما يختلفان من حيث مصدر هذا التصرف، فالترك يصدر من المدعي فحسب، اما التسليم فيصدر عن المدعى عليه بحسب الاصل، كما يلتقي ترك الدعوى الادارية مع التسليم من حيث الاهلية اللازمة في كل منهما، اذ ينبغي توافر اهلية التصرف^(٣٠)، اما ترك الخصومة فلا يشترط فيه اهلية التصرف بل تكفي فيه اهلية الاداء، اذ لا يمنع ترك الخصومة من المطالبة بالحق مجدداً كما قدمنا سابقاً، فضلا عما تقدم فان للترك طرقا حددها المشرع حصراً يبطل ان يجري بغيرها، اما التسليم فيجري بكافة الطرق اذ لم يحدد له القانون سبلاً للاتباع^(٣١)، ومن جهة اخرى يفضي التسليم الى انقضاء حق الدعوى بشكل يحول دون امكانية تجديد المطالبة بذات الحق مرة ثانية، وهو ما يؤدي الى انقضاء الخصومة تبعاً، اما اذا ورد على الحكم فانه يحول دون قبول الطعن فيه، وهذا على خلاف ترك الخصومة اذ ان اثره يقتصر على الاجراءات دون الحق المتنازع عليه.

المبحث الثاني

مدى جواز الترك في الدعوى الادارية

بادئ ذي بدئ لابد من الاشارة الى انه يحق لاطراف أي دعوى التنازل عنها مع احتفاظهم بالحق المدعى به مالم يكن موضوع الدعوى متعلقاً بالنظام العام^(٣٢)، الامر الذي يثير التساؤل عن مدى تعلق الدعوى الادارية بالنظام العام ومن ثم امكانية تركها امام القضاء الاداري، سيما وان الدولة هي دائماً طرف في الدعاوى

الادارية وان وجودها يعني في الغالب تعلق المنازعة بالمصلحة العامة، في معرض الاجابة عن التساؤل السابق نستطيع القول انه يمكن ترك الدعوى الادارية متى كان الطلوب فيها حقا ماليا لاحد الاشخاص كما هو الحال في دعوى التعويض، او حقا شخصيا خالصا، كما يحق للشخص ان يتنازل عن خصومة الطعن في قرار صادر ضده من احدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي، كما يجوز للمتعاقد مع الادارة ترك الخصومة المرفوعة عن المنازعة المترتبة عن العقد الاداري طالما كان المطالب به حقا خاصا بالمتعاقد ايا كان الالتزام الذي يطالب به^(٣٣)، لكن الذي يدق هنا مدى جواز التنازل عن دعوى الالغاء، لما لهذه الدعوى من اعتبارات خاصة كونها لا تتعلق بخصومة شخصية بين رافع الدعوى ومصدر القرار وانما هي مخاصمة للقرار الاداري المشكوك في مشروعيته الامر الذي يقتضي التحقق من هذه المشروعية بغض النظر عما يرتبه من اثار، مما يثير التساؤل حول امكانية ترك مثل هذه الدعوى؟

اتجهت محكمة القضاء الاداري في مصر بداية الى عدم جواز ترك دعوى الالغاء لتعلقها بمبدأ المشروعية وهو ما يتعلق بالنظام العام، الامر الذي يقتضي البحث في حقيقة القرار الصادر للتأكد من مشروعيته^(٣٤)، الا انها سرعان ما عدلت عن اتجاهها هذا فأكدت في احكام اخرى ان الدعوى الادارية وان كانت طعنا بالالغاء قد تنتهي بالتزك متى توافرت الشروط المطلوبة قانوناً، وان مهمة القاضي لا تعدو ان تكون اثبات ذلك نزولا على حكم القانون في هذا الخصوص من دون التصدي للفصل في اصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريين في فرنسا كأصل عام بالرغم من عدم وجود نص خاص في هذا الشأن، و اذا كان هذا الامر مستقر في فرنسا، فانه يكون اولى بالاتباع في مصر والعراق، اذ احال قانوني مجلس الدولة المصري والعراقي الى قانون المرافعات المدنية في كل مالم يرد بشأنه نص، ومن ثم جواز ترك دعوى الالغاء فيهما، الا ان ما تقدم لا يعني ان جميع الدعاوى الادارية تقبل التزك، ومن ثم فان فكرة النظام العام لا تطبق في اطار القانون العام، بل على العكس نجد ان الروابط التي يحكمها هذا القانون اكثر اتصالا بالصالح العام من روابط القانون الخاص كما في الدعاوى المتعلقة بالحريات

العامة والحقوق الاساسية كحرية الراي مثلاً فهذه الحقوق لا يقتصر اثرها على شخص بعينه وانما يمتد اثرها الى المجتمع باسره، لذا فان التنازل عنها لا يعد تنازلاً عن حق شخصي وانما يعد تنازلاً عن حق الجماعة في الممارسة الحقيقية للحقوق والحريات، لذا لا يجوز ترك دعوى الغاء قرار برفض طلب باصدار صحيفة مثلاً لاتصال هذه الدعوى بحق اساسي هو حرية الراي^(٣٥).

واذا كان الفقه والقضاء الاداريين قد استقرا على جواز الترك في الدعوى الادارية، وفقاً لما المتقدم، فلنا ان نتسأل هنا الى أي نوع من انواع الترك تتصرف ارادة المدعي فيما لو ترك دعواه من دون ان يبين حقيقة مقصده امام القاضي الاداري هل تتصرف الى الترك الموضوعي ام الترك الاجرائي؟ بدأً لابد من الاشارة الى ان المستقر عليه في المرافعات المدنية انصراف القصد الى ترك الخصومة افتراضاً، فالاصل اذن هو ترك الخصومة، ولعل ما يبرر هذا الاصل ذلك هو ان صاحب الحق لا يتنازل عن حقه غالباً، ولما كان ترك الدعوى يعني النزول عن الحق اما ترك الخصومة يعنيها استقلالاً دون الحق المرفوعة به الدعوى فان المنطق يقتضي انصراف الترك حال الشك الى ترك الخصومة لا الدعوى، فالشك يفسر لمصلحة التارك ومصلحته في صرف ارادته الى النزول عن الخصومة لا الدعوى، أي الاجراءات لا الحق^(٣٦)، واذا كان ما تقدم هو ما استقرت عليه المرافعات المدنية الا ان الامر مختلف في اطار القضاء الاداري بشأن الترك، ففي اوليات احكام مجلس الدولة الفرنسي كان الاصل ترك الدعوى وليس الخصومة، بحيث تكون اثار هذا الترك نهائية، فلا يجوز لصاحب الدعوى ان يتعسف في استخدام المرفق العام للقضاء الاداري^(٣٧)، انطلاقاً من اليقين بان المدعي الذي يقرر الترك بعد رفع دعواه يسيء استعمال مرفق^(٣٨).

الا ان مجلس الدولة الفرنسي سرعان ما عدل عن الاتجاه المتقدم لما فيه من تشدد واجحاف بالمدعي، اذ قد يريد الاخير ان يتخلص من خصومة اقيمت امام قضاء غير مختص مثلاً من دون ان يتنازل عن موضوع حقه، من هنا اجاز مجلس الدولة الفرنسي للمدعي ان يترك الخصومة وان يعيد اقامة دعواه امام القضاء المختص، الا ان هذه الاجازة لم تكن مطلقة بل ثانوية، بمعنى ان كل ترك في حالة عدم وجود

قصد مخالف للمدعي يجب ان يكون تنازلاً عن موضوع الحق المدعى به، وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في تبرير رأيه المتقدم على مبررات ثلاثة تتمثل في ادارة القاضي للمنازعة الادارية، وسرعة الاجراءات امام القاضي الاداري، واخيرا المصلحة العامة المرتبطة باستقرار المراكز القانونية^(٣٩)، الا ان هذه المبررات لم تلقى قبولا من قبل الفقه الفرنسي، فبالنسبة للدور الايجابي للقاضي الاداري يمكن القول ان هذا الدور لا يمكن ان يبلغ حد الغاء دور الخصوم في تسيير الدعوى والا كيف يسمح لهم بترك الدعوى بصوره المختلفة؟ الامر الذي يجعل لارادتهم نصيبا يعتد به في وضع نهاية للدعوى فلا تظل حكرا على القاضي وحده بتكليف ارادتهم بالصورة التي تغييرها، اما بالنسبة للمبرر الثاني والمتعلق بسرعة اجراءات التقاضي الادارية وبساطتها خلاف لما عليه الحال في المرافعات المدنية فهذا التبرير غير مقبول لتعارضه مع قصد المدعي، اذ لا يمكن ان تتخذ بساطة الاجراءات حجة للتنازل عن الخصومة فهي سبيل للتيسير على المتقاضين ولا يمكن ان تنقلب الى اداة تعسير في معاملاتهم الاجرائية^(٤٠)، اما المبرر الثالث والمتعلق بالمصلحة العامة المرتبطة باستقرار المراكز القانونية، فالحق ان المصلحة العامة تتأذى عندما يعامل المدعي على اساس الافتراض والظن ويحمل تصرفه خلافا لمقصده، بان يفترض فيه انه تنازل عن حقه او ترك دعواه دون ان يقرر ذلك، مما تقدم يتضح لنا ان القضاء الاداري الفرنسي قد اشترط الاعلان عن الارادة الصريحة لبيان تنازل المدعي عن الخصومة ومن ثم نفي التنازل عن الدعوى، اما بالنسبة للقضاء الاداري المصري فقد استقر مجلس الدولة على خضوع الدعوى الادارية للقواعد العامة المقررة للترك في المرافعات المدنية من حيث اعمال قرينة ترك الخصومة فالاصل اذن هو ترك الخصومة وليس ترك الدعوى^(٤١)، فمن المسلم به ان المنازعة الادارية ولو كانت طعناً بالالغاء، فهي خصومة قضائية تنتهي بانتهاء هذه المنازعة بالترك او بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي^(٤٢)، اما على صعيد القضاء الاداري العراقي فقد سلك مجلس الدولة العراقي ذات الاتجاه الذي اخذ به مجلس الدولة المصري، من حيث خضوع الترك في الدعوى الادارية للقواعد العامة المقررة للدعوى المدنية، ومن ثم فالاصل هو ترك الخصومة في الدعوى الادارية فيجوز للمدعي ان يتنازل عن

عريضة الدعوى وما اعتقبها من اجراءات مع احتفاظه بأصل الحق، وله الحق في ان يعيد المطالبة بدعوى جديدة^(٤٣)، ونؤيد بدورنا ما ذهب اليه القضاء الاداري في مصر والعراق من حيث اعمال قرينة ترك الخصومة ومن دون حاجة الى الاعلان عن ارادة صريحة بترك الخصومة بل يكفي ان تكون الارادة حرة، الامر الذي يتفق مع احكام قانون المرافعات المدنية التي تعتبر المرجع في اجراءات المرافعات الادارية امام محكمة القضاء الاداري والتي يعد من المستقر فيها افتراض ترك الخصومة، وبما من شأنه عدم اهدار حقوق المدعي في الدعوى لاسيما وان الخصم في الدعوى الادارية هو الادارة والتي تعد الطرف الاقوى في الدعوى، ومن ثم فان اعمال قرينة ترك الخصومة من شأنه ان يحمي المدعي من أي ضغط قد تمارسه الادارة تجاهه بما لها من سلطات وامتيازات، اذ قد تحمله على ترك دعواه فاذا كان الترك يفسر على انه تنازل عن الحق موضوع الدعوى ضاع حق المدعي بتركه دعواه وسقط حقه في اقامة الدعوى من جديد.

المبحث الثالث

احكام الترك في الدعوى الادارية

للقوف على احكام الترك في الدعوى الادارية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحت في المطلب الاول اجراءات الترك في الدعوى الادارية، فيما نبحت في المطلب الثاني اثار الترك في الدعوى الادارية، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

اجراءات ترك الدعوى الادارية

تبدأ اجراءات ترك الدعوى الادارية، بتقديم المدعي طلباً الى المحكمة يطلب فيه ترك الدعوى والاسباب التي دعت به الى طلب ترك الدعوى، ويكون ذلك الطلب موقفاً من قبله أو من قبل وكيله وفي بعض الاحيان يعمل الطاعن (المدعي) على ابدائه شفويّاً امام المحكمة ومن ثم يكون تقدير قبول طلبه من عدمه متروك لهيئة المحكمة المختصة بنظر الطلب^(٤٤)، اذ لا يمكن للمدعي . كما قدمنا سابقاً . ان يطلب ترك الدعوى اذا ما قدم المدعي عليه طلباته ودفعه في الدعوى أو ان الدعوى قد اصبحت جاهزة للنطق في الحكم فيها^(٤٥)، ولكن يجب ان تكون الدفع التي يقدمها

المدعي عليه دفوعاً تتعلق بموضوع الدعوى وذات الحق المدعي به، أي لا تكون دفوعه تتلق بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ذلك يتعلق بالاختصاص المكاني أو الولائي وطلب احالة الدعوى الى محكمة اخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو أي طلب القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى، فلا بد من قبول المدعي عليه لطلب المدعي بترك الدعوى، ولذلك فان عدم قبول المدعي عليه طلب المدعي بترك الدعوى، سوف يؤدي الى استمرار الدعوى الى حيث النطق بالحكم وحسم الدعوى^(٤٦)، مما تقدم يتضح لنا انه متى ما توافرت الشروط القانونية المقررة فعلى القاضي ان يحكم بالترك وان مهمته لا تعدو ان تكون اثبات هذا الترك وفقاً لأحكام القانون دون ان يتعرض لأصل الحق^(٤٧)، والسؤال هنا اذا ما قبل المدعي عليه بطلب المدعي الخاص بترك الدعوى للمراجعة الا انه بعد هذا القبول عاد وتراجع عن قراره وطلب الاستمرار بالدعوى واصدار قراراً فيها، وان كان ذلك بطلب تحريري قدم الى هيئة المحكمة او انه اثاره شفهيّاً، وهنا نلاحظ بانه سوف يبرز الجانب الشكلي في الموضوع، اذ ان هيئة المحكمة سوف تعمل على رد الطلب المقدم من قبل المدعي عليه لتخلف الجانب الشكلي وهو سبق قبول طلب المدعي بترك الدعوى، وقد يقدم المدعي طلباً الى هيئة المحكمة وذلك لغرض ترك الدعوى فتأخذ به هيئة المحكمة وتعمل على اصدار قرارها بترك الدعوى الا انه بعد صدور قرار المحكمة يعدل (المدعي) الطاعن عن قراره ويطلب الاستمرار بالدعوى، فان المحكمة تعمل على رد ذلك الطلب شكلاً، وذلك لان قرار المحكمة بترك الدعوى يعد قراراً قضائياً متمتعاً بحجة قاطعة تفيد تنازل المدعي عن دعواه، اما اذا كان قد اقام دعواه امام المحكمة وصدر قرار من هذه المحكمة بترك الدعوى، ثم اقام المدعي دعواه امام محكمة اخرى ودفع المدعي عليه بان المدعي سبق وان ترك الدعوى وصدر قراراً بهذا الشأن فان المحكمة لا تأخذ بدفعه وذلك لان ترك الدعوى هو دفوعاً مؤقتة وموقف لنظر الدعوى وان كان يمنع الاستمرار فيها الا انه لا يمنع من اقامة الدعوى مجدداً شأنه شأن بقية الدفوع الشكلية والتي تمنع الاستمرار بالدعوى الا انها لا تمنع من اقامة الدعوى مجدداً ولا يستطيع المدعي عليه أو المطعون ضده ان

يستند في دفعه بان الدعوى سبق وان اقيمت وردت وذلك لان الدفوع الشكلية لا تتعلق باصل الحق وموضوعه وانما لسبب خارج عنه^(٤٨).

هذا ومما تجدر ملاحظته انه ليس جميع الدعاوي التي وردت من الناحية الشكلية يمكن اقامتها مجدداً، اذ ان هناك بعض الدفوع تمنع من اقامة الدعوى مرة اخرى كما هو الحال بالنسبة للدفوع الشكلية الخاصة بمدد الطعن، اذ ان انتهاء هذه المدد يمنع من اقامة الدعوى مجدداً وكذلك الحال بالنسبة للدعاوي التي صدرت فيها احكاما قطعية، اذ انها تعتبر حجة لما ورد فيها فاذا ردت الدعوى شكلاً لهذه الحالة فلا يمكن اقامتها مجدداً، أي انه اذا كان في بعض الحالات يمكن اقامة الدعوى مجدداً بعد استكمال الشكلية المطلوبة، نجد في حالات اخرى فانه لا يمكن اقامة الدعوى التي وردت من الناحية الشكلية وبخصوص ترك الدعوى فان الطلب المقدم الى هيئة المحكمة يجب ان يكون واضحاً ليس فيه لبس أو غموض وبخلافه فانه يعد عيباً شكلياً موجباً لرد الدعوى^(٤٩)، وفي العراق فقد نصت المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على (١ . للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها ٢ . يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة يؤيدها امامها مع تبليغها للاخر أو باقرار يصدر منه في الجلسة وبدون بحضورها، ٣ . لا يقبل من المدعي عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها، ٤ . يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن، ٥ . القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز" ونرى ان المشرع العراقي قد اشار في الفقرة (٣) بانه لا يقبل من المدعي ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد رفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها للتمييز، ويرى جانب في الفقه^(٥٠) ونؤيده في ذلك ان احكام قانون المرافعات لا تنطبق بهذا المجال الا بالفدر الذي لا يتعارض مع الدعوى الادارية، ولذا فان اتفاق الطرفين على ترك الدعوى لا يجبر المحكمة على قبوله وذلك لاختلاف الدعوى امام القضاء الاداري عن الدعوى المدنية وذلك لان الاخيرة تتعلق بحق اطراف الدعوى انفسهم ومن ثم فان الاستمرار بتلك الدعوى من عدمه متروك لمشيئتهم اما في الاولى فان الدعوى الادارية عامة ودعوى الالغاء خاصة وانها ذات طبيعة عينية موضوعية يتعدى اثرها اطراف الدعوى لالغاء القرار

الاداري من عدمه وينسحب اثره الى كل من شمل بهذا القرار ومن ثم فان المحكمة قد تعمل على رد الطلب المقدم من قبل احدهم وتستمر بنظر الدعوى الى آخر مرحلة من مراحلها.

المطلب الثاني

اثر الترك في الدعوى الادارية

تتمثل اثار ترك الدعوى في الاتي:

اولاً : الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك الدعوى

يترتب على ترك الدعوى الغاء جميع اجراءات الخصومة وبضمنها صحيفة الدعوى وهذا ما اكدته المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المصري والمادة ٤/٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي، وكذلك الغاء كافة الاثار القانونية التي ترتبت على رفعها، فيعود الحال الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى فتسقط كل الاحكام التمهيدية او التحضيرية او الوقتية التي سبق صدورها في الدعوى كما تزول جميع الطلبات الاصلية والعارضة والدفع المقدمة من الخصوم مع جميع الاثار التي ترتبت عليها، فيبطل اثر ايداع صحيفة الدعوى في قطع ميعاد قبول دعوى الالغاء او التقادم بشكل عام فيسري ما تبقى منه بعد الترك وكانه لم ينقطع، مما يعني عودة الخصوم بعد الترك الى الحال التي كانوا عليها قبل اقامة الدعوى^(٥١).

ثانياً: عدم المساس باصل الحق المرفوعة به الدعوى

ميز قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وكما قدمنا سابقا بين ترك الدعوى فبين عدم امكانية رفعها مجددا امام القضاء اذا ما تركت فينتهي بهذا الترك الحق موضوع الدعوى، خلافا لترك الخصومة اذ تبقى الرابطة القانونية قائمة أي يبقى اصل الحق المرفوعة به الدعوى كما يبقى الحق في الدعوى رغم انتهاء الخصومة فيجوز للترك ان يرفع دعوى جديدة باجراءات اخرى ما لم يكن حقه قد سقط بالتقادم او لأي سبب اخر من اسباب السقوط، واذا كان ما تقدم هو الاصل وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الا ان الامر مختلف في قانون المرافعات المدنية العراقي، اذ عالج الاخير احكام ترك الدعوى ورتب على هذا الترك ذات الاثار التي يترتبها ترك الخصومة، مبيناً ان الدعوى تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على

ذلك، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعى، فإذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثين يوماً ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها تقرر المحكمة ابطال العريضة، فإذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوماً تجرى المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها فإذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها، الا ان ابطال العريضة لا يمنع من اقامة الدعوى مجدداً^(٥٢).

ثالثاً: الزام التارك بمصاريف الدعوى

يترتب على ترك الدعوى ان يحكم على تاركها بمصاريف الدعوى، واسباس ذلك ليس خسارة المدعي لدعواه اذ لم يفصل في الدعوى اساسا وانما اساسه هو خطاه بشغله المحاكم و الخصوم من دون هدف^(٥٣) فهو الذي تسبب في هذه المصاريف ببده الخصومة فيجب ان يتحملها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة جوانب البحث المختلفة، أصبح لزاماً علينا أن نبين أهم النتائج التي وصل اليها البحث، فضلاً عن أهم التوصيات التي من شأنها دعم التنظيم القانوني لترك الدعوى الادارية وعلى وفق ما يأتي:

١. تبين لنا من خلال البحث وفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يعد المرجع في اجراءات التقاضي امام مجلس الدولة ان ترك الدعوى يعني تنازل المدعي عنها عقب رفعها امام القضاء عبر اعلان ارادته في التخلي عن كافة اجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها، مع امكانية رفعها مجدداً.

٢. استقر الفقه والقضاء الاداريين على جواز ترك الدعوى الادارية ايا كانت طبيعتها سواء كانت طعناً بالتعويض ام الالغاء ما لم تتعلق بالنظام العام، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى فليس للترك ميعاد محدد، الا اذا كانت قد تهيئت للحكم فيها.

٣. سلك مجلس الدولة العراقي ذات الاتجاه الذي اخذ به مجلس الدولة المصري، فاخضع التارك في الدعوى الادارية للقواعد العامة المقررة للدعوى المدنية، ومن ثم فالاصل هو ترك الخصومة في الدعوى الادارية فيجوز للمدعي ان يتنازل عن

عريضة الدعوى وما اعقتها من اجراءات مع احتفاظه بأصل الحق، وله الحق في ان يعيد المطالبة بدعوى جديدة، مالم تسقط بانقضاء المدة.

٣. حدد القانون شروطا واجراءات لابد من اتباعها لصحة ترك الدعوى الادارية فاشترط ان يحصل الترك من المدعي ووفقا للشكل الذي نص عليه القانون، وان يقبله المدعي اذا كان قد ابدى دفعا يؤدي الى رد الدعوى، كما اوجب اتباع اجراءات معينة لاثبات ترك الدعوى من خلال عريضة يقدمها المدعي للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها للمدعى عليه او باقرار يصدر منه في الجلسة ويدون فيها.

٤. تنمى من المشرع العراقي تنظيم ترك الدعوى الادارية بنصوص خاصة وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الدعوى وبما من شأنه عدم اساءة استعمال مرفق القضاء، اذ ان احكام قانون المرافعات وان كانت تعد الشريعة العامة للقوانين الاجرائية، الا انها لا تنطبق بهذا المجال الا بالقدر الذي لا يتعارض مع الدعوى الادارية، لان الدعوى المدنية تتعلق بحق شخصي لاطراف الدعوى انفسهم ومن ثم فان الاستمرار بتلك الدعوى من عدمه متروك لمشيئتهم، اما الدعوى الادارية عامة ودعوى الالغاء خاصة فأنها ذات طبيعة عينية موضوعية يتعدى اثرها اطراف دعوى الغاء القرار الاداري وينسحب اثرها الى كل من شمل بهذا القرار، ومن ثم فان المحكمة قد تعمل على رد الطلب المقدم من قبل احدهم وتستمر بنظر الدعوى الى آخر مرحلة من مراحلها، الامر الذي يقتضي تنظيميا خاصا بها.

الهوامش:

- (١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٧، ص ٤٣٤، أنور طلبه: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء ٢، من دون إسم مطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٦٧، عبد الله بن محمد بن سعد، ترك الخصومة، منشور على الموقع الالكتروني: www.alukah.net ، ص ٦.
- (٢) المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ التي تنص على (يترتب على ترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى) .
- (٣) المادة (١٤١) من قانون ذاته والتي تنص (يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على)
- (٤) المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل التي تنص (١) للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى الا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها (.....)
- (٥) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات ، ج ١، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ . وكذلك عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ٤، بلا طبعة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٨.
- (٦) د. مصطفى ابو زيد فهمي، المصدر السابق ، ص ٤٣٤.
- (٧) عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، موسوعة التعليق على قانون الاثبات، ج ٢، ط ١٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٠٦.
- (٨) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٥٥٦، وكذلك د. وجدي راغب فهمي، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٣٨.
- (٩) د. علي بركات ، التظلم القانوني لترك الخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٦.
- (١٠) د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل: قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٣٣.

(١١) اجياد ثامر نايف، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى، مكتبة الجيل العربي، الموصل ، ص٣.

(١٢) راجع المبدأ رقم (٩٨٩) الذي قرره محكمة القضاء الإداري بحكمها في الدعوى رقم (٨٣٤٧) لسنة ٨ ق-جلسة (١٩٥٧/٥/٢٧) ، ود. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٦٥٧.

(١٣) د. محمد باهي ابو يونس، انقضاء الخصومة الادارية بالارادة المنفردة للخصوم في المرافعات الادارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ص ٦٨-٦٩.

(١٤) رمضان طه محمد نصار، انقضاء الدعوى الادارية بغير الفصل في الموضوع ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، ١٩٩٠، ص٣٣٣.

(١٥) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧، ٦٠٥ وما بعدها.

(١٦) عبد الله بن محمد بن سعد، المصدر السابق ، ص١.

(١٧) رمضان طه نصار ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣.

(١٨) اما قانون المرافعات المدنية العراقي فلم يميز في مواده بين ترك الخصومة و ترك الدعوى او حتى الترك المختلط، بل افرد جميع نصوصه الخاصة بالترك لتترك الدعوى (٨٨). (٩٠)

(١٩) د. محمد باهي ابو يونس، المصدر السابق ، ص ٨١.

(٢٠) د. محمد باهي ابو يونس ، المصدر السابق ، ص ٨١.

(٢١) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٦٥٧.

(٢٢) محمد نصرالدين كامل، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة أطلس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٧٨٦.

(٢٣) وهذا ما نصت عليه المادة "١٢٤" من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري لسنة ١٩٨٦ بقولها " لا يتم ترك الخصومة بعد ايداع المدعى عليه عليه طلباته الا بقبوله " .

(٢٤) وهذا ما اكدته الفقرة "٣" من المادة "٨٨" من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٥) محمد نصرالدين كامل، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، مطبعة أطلس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٧٨٦.

- (٢٦) د. رمضان طه محمد نصار، المصدر السابق، ص ٣٦٠.
- (٢٧) مختار مهند نوح، المصدر السابق، ص ١٠.
- (٢٨) د. محمد باهي ابو يونس، المصدر السابق، ص ٢٤٢.
- (٢٩) د. محمد باهي ابو يونس، المصدر السابق، ص ٢٧٧.
- (٣٠) د. الانصاري حسن النيداني، المصدر السابق، ص ١٤٧.
- (٣١) د. محمد باهي ابو يونس، المصدر السابق، ص ٢٧٧.
- (٣٢) د. علي بركات، المصدر السابق، ص ٧٥.
- (٣٣) د. علي بركات، المصدر السابق، ص ٧٥.
- (٣٤) د. محمد ماهر ابو العينين، الدفوع في نطاق القانون العام، ٢٠٠٣، ص ٢١٠.
- (٣٥) د. علي بركات، المصدر السابق، ص ٧٥.
- (٣٦) د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع، المصدر السابق، ص ٦٩٢. ٦٩٣.
- (٣٧) رمضان طه محمد نصار، المصدر السابق، ص ٣٣٩.
- (٣٨) د. محمد باهي ابو يونس، المصدر السابق، ص ١٠٧.
- (٣٩) المصدر السابق، ص ١٠٨.
- (٤٠) د. محمد باهي ابو يونس، المصدر السابق، ص ١١١.
- (٤١) من ذلك ما ذهب اليه المحكمة الادارية العليا بقولها " يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ... ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى " الطعن رقم ٣٨٢٤ لسنة ٣٨ قضائية بتاريخ ٧/ مايو / ١٩٩٤، منشور على الموقع الالكتروني <http://www.laweg.net/Default>
- (٤٢) حكم محكمة القضاء الاداري المصري رقم ٨٣٤٧ لسنة ٨ ق، بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧.
- (٤٣) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (١٢٨ / إنضباط / تمييز / ٢٠١٣) في (٢٦ / ٩ / ٢٠١٣) قرار غير منشور.
- (٤٤) د. عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، اشار اليه د. صعب ناجي، ترك الدعوى الاداري في قضاء مجلس الدولة العراقي، منشور على الموقع الالكتروني :
- <https://almerja.com/reading>

- (٤٥) المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨
والمادة ١/٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤٦) المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة ٣/٨٨ من قانون
المرافعات المدنية العراقي.
- (٤٧) د. صعب ناجي عبود، المصدر السابق.
- (٤٨) د. صعب ناجي عبود ، المصدر السابق .
- (٤٩) قرار المحكمة الادارية في مصر، رقم ٣٣١٣ سنة ٢٧ ق بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦٩.
- (٥٠) د.صعب ناجي عبود، المصدر السابق .
- (٥١) عبد الله بن محمد بن سعد ، المصدر السابق ، ص٢٣.
- (٥٢) المصدر السابق ، ص٢٤.
- (٥٣) المصدر السابق ، ص٢٤.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. اجياد ثامر نايف، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى، مكتبة الجيل العربي، الموصل.
٢. أنور طلبه: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢ ، دارالكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
٣. د.أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف، ١٩٧٧.
٤. د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٥. د. حسن النيداني الانصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٦. د. انيس حبيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

٧. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٨. د. زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط١، دار أبو المجد لطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠١٣.
٩. د. سعد ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط١، مطبعة المعارف، ١٩٧٢.
١٠. د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الاسكندرية، ٢٠١٨.
١١. د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، ط٢، ٢٠١٤.
١٢. د. عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٣. د. علي بركات، التظلم القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٥. د. محمد باهي ابو يونس، انقضاء الخصومة الادارية بالارادة المنفردة للخصوم في المرافعات الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
١٦. د مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
١٧. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل: قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٨. د. وجدي راغب فهمي، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧.
١٩. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠.
٢٠. عبد الله بن محمد بن سعد، ترك الخصومة، منشور على الموقع الالكتروني: www.alukah.net.
٢١. عزالدين الديناصورى وحامد عكاز، موسوعة التعليق على قانون الاثبات، ج٢، ط١٢، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٢. محمد نصرالدين كامل، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، مطبعة أطلس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣.

ثانياً: الاطاريح:

١. رمضان طه محمد نصار، انقضاء الدعوى الادارية بغير الفصل في الموضوع، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، ١٩٩٠.
٢. محمود الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الادارية من دون الحكم في الموضوع، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.

البحوث العلمية:

١. - مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، ٢٠١٦.
٢. د صعب ناجي، ترك الدعوى الاداري في قضاء مجلس الدولة العراقي، منشور على الموقع الالكتروني: <https://almerja.com/reading>.

ثالثاً: القرارات القضائية:

١. حكم محكمة القضاء الاداري المصري رقم ٨٣٤٧ لسنة ٨ ق، بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧.
٢. قرار المحكمة الادارية في مصر، رقم ٣٣١٣ سنة ٢٧ ق بتاريخ ٦٩ / ٦ / ١٩٨٤.
٣. الطعن رقم ٣٨٢٤ لسنة ٣٨ قضائية بتاريخ ٧ / مايو / ١٩٩٤.
٤. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (١٢٨ / انضباط / تمييز / ٢٠١٣) في (٢٦ / ٩ / ٢٠١٣) قرار غير منشور.

رابعاً: القوانين

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل
٢. قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
٣. قانون المرافعات لمدينة العراق رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

خامسا: المصادر الاجنبية:

1. Andre Morand , Latransaction un Tour Dhorizon , Menthe Avocats Conference Du Jeune Barreau 8 Mai 2017 , p. 3 .
2. Arnauld Noury, Les modes alternatifs peuvent-ils prospérer dans le contentieux administratif ?, LA seMAine Juridique :9AdMinisTrATionseT coLLecTiviTéTerriToriALes 1286 (25 Juillet 2005) [hereinafter Noury, Prospérer].